NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

# الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

---

تحكيم المنازعة الرياضية رقم 20250422001

---

مقدم من
السيد/ [redacted]
المدعي (المحتكم)

ضـــد

الاتحاد الكويتي لكرة [redacted]
المدعى عليه (المحتكم ضده)

---

# قرار تحكيم نهائي

---

2025/09/21
المحكم الفرد
السيد/ سلطان سعد القحطاني (الكويت)

## أولا: أطراف المنازعة الرياضية

1. المحتكم:
السيد/ [redacted]
العنوان: [redacted]
البريد الإلكتروني: [redacted]

2. المحتكم ضده:
الاتحاد الكويتي لكرة [redacted]
العنوان: [redacted]
البريد الإلكتروني: [redacted]

3. الممثلان القانونيان:
المحامي/ [redacted] الممثل القانوني للمحتكم
بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted] لسنة [redacted] – [redacted])
العنوان: [redacted]
البريد الإلكتروني: [redacted]

المحامي/ [redacted] الممثل القانوني للمحتكم ضده
بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted] لسنة [redacted] - [redacted])
العنوان: [redacted]
البريد الإلكتروني: [redacted]

ويشار إلى المحتكم والمحتكم ضده فيما بعد بـ "الطرفين"

## ثانياً : غرفة التحكيم

4. بتاريخ 2025/04/22، وعند تقديم طلب التحكيم طلب المحتكم التشكيل الفردي لغرفة تحكيم المنازعة وتسمية السيد/ سلطان سعد القحطاني.
5. بتاريخ 2025/05/03، تقدم المحتكم ضده عبر ممثله القانوني بصحيفة الرد متضمنة رفض التشكيل الفردي لغرفة التحكيم وطلب التشكيل الثلاثي وتسمية السيد/ [redacted] محكما مختارا من جانبه للمشاركة في عضوية غرفة التحكيم مسددا أتعابه المقدرة وفقا لقيمة المطالبة (800 د.ك).
6. بتاريخ.2025/05/04، وبموجب الكتاب رقم (2025/0279) طلبت الأمانة العامة من المحتكم ضده تسمية محكم بديل عن السيد/ [redacted] لمشاركته في منازعة رياضية أخرى منظورة.
7. وبتاريخ 2025/05/08، تقدم المحتكم ضده بصحيفة رد معدلة تضمنت تسمية السيد/ [redacted] محكما مختار من جانبه.

8. بتاريخ 2025/05/26، وبموجب الكتاب رقم (2025/0319) أخطرت الأمانة العامة الطرفين بقرار مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بإلزامهما سداد أتعاب رئيس غرفة التحكيم الثلاثية وقدرها (1400 د.ك) مناصفة بينهما.
9. بتاريخ 2025/05/26، تم توجيه الكتاب رقم (2025/0320) من الأمانة العامة إلى السيدة/ [redacted] بشأن تسميتها رئيسا لغرفة التحكيم، حيث أجابت بالموافقة بتاريخ 2025/05/27.
10. بتاريخ 2025/05/26، تم توجيه الكتاب رقم (2025/0321) من الأمانة العامة إلى السيد/ [redacted] بشأن تسميته عضواً بغرفة تحكيم المنازعة، حيث أجاب بالموافقة بتاريخ 2025/05/27.
11. بتاريخ 2025/05/26، تم توجيه الكتاب رقم (2025/0322) من الأمانة العامة إلى السيد/ [redacted] تخطره فيه بتسميته عضواً بغرفة تحكيم المنازعة، حيث أجاب بالموافقة في اليوم نفسه.
12. بتاريخ 2025/05/27، ورداً على قرار مجلس الإدارة تقدم المحتكم ضده عبر ممثله القانوني بكتاب اعتراض على إلزامه بسداد نصف أتعاب رئيس غرفة التحكيم مستندا إلى المادة (12) البندين (2 و 3) من القواعد الإجرائية.
13. بتاريخ 2025/06/01، وبموجب الكتاب رقم (2025/0335) أخطرت الأمانة العامة الطرفين بقرار مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رفض اعتراض المحتكم ضده على قرار مجلس الإدارة بإلزامه سداد نصف أتعاب رئيس غرفة التحكيم.
14. بتاريخ 2025/06/04، وبموجب الكتاب رقم (2025/0341) طالبت الأمانة العامة المحتكم بسرعة الاستجابة إلى تنفيذ قرار مجلس الإدارة وسداد نصف أتعاب رئيس الغرفة، إلا أنه لم يسدد المبلغ المستحق عليه.
15. بتاريخ 2025/06/17، وبموجب الكتاب رقم (2025/0358) أخطرت الأمانة العامة الطرفين بقرار مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بتحويل تشكيل غرفة التحكيم من الثلاثي إلى الفردي على أن يكون المحكم الفرد هو ذات المحكم المختار من جانب المحتكم للتشكيل الفردي عند تقديمه طلب التحكيم، وذلك نظراً لعدم امتثال المحتكم ضده لقرار مجلس الإدارة بإلزام طرفي النزاع بسداد أتعاب رئيس غرفة التحكيم مناصفة بالرغم من إخطاره بقرار المجلس وحثه على التعاون.
16. بتاريخ 2025/06/18، تقدم المحتكم بطلب استرداد مبالغ أتعاب التحكيم المسددة بالزيادة بعد تحويل تشكيل غرفة التحكيم من الثلاثي إلى الفردي، حيث أجابته الأمانة العامة بتاريخ 2025/06/19 بموجب الكتاب رقم (2025/0369) بأن استرداد أية مبالغ مسددة بالزيادة يكون بعد إصدار القرار التحكيمي في المنازعة الرياضية.
17. بتاريخ 2025/06/18، وبموجب كتب الأمانة العامة أرقام (2025/0360 و 2025/0361 و 2025/0362) تم إخطار كل من السيدة/ [redacted] والسيد/ [redacted] والسيد/ [redacted] بقرار مجلس الإدارة تحويل تشكيل غرفة التحكيم من الثلاثي إلى الفردي.
18. بتاريخ 2025/06/18، وبموجب الكتاب رقم (2025/0363) الصادر من الأمانة العامة إلى السيد/ سلطان سعد القحطاني، تم إخطاره فيه بتسميته محكماً فرداً للمنازعة الرياضية، حيث أجاب بالموافقة بتاريخ 2025/06/20.

## ثالثاً : الإجراءات التحكيمية

19. بتاريخ 2025/04/22، استلمت الأمانة العامة طلب تحكيم المنازعة الرياضية مقدم من الممثل القانوني للمحتكم، حيث خاطبته بتاريخ 2025/04/24 لاستكمال طلب التحكيم وفقا للمادة (25) من القواعد الإجرائية، واستكمل بتاريخ 2025/04/28.
20. بتاريخ 2025/04/30، أعلنت الأمانة العامة المحتكم ضده بطلب التحكيم الكترونيا عبر البريد الالكتروني الرسمي المسجل لديها.
21. بتاريخ 2025/05/03، تقدم المحتكم ضده عبر ممثله القانوني بصحيفة رد على طلب التحكيم، وقد خاطبته الأمانة العامة بتاريخ 2025/05/04 بموجب الكتاب رقم (2025/0279) وبتاريخ 2025/05/07 بموجب الكتاب رقم (2025/0288) لاستكمال صحيفة الرد وفقاً للمادة (26) من القواعد الإجرائية، حيث استكملت بتاريخ 2025/05/08.
22. بتاريخ 2025/05/11، أخطرت الأمانة العامة المحتكم بصحيفة رد المحتكم ضده للتعقيب عليها عملاً بالمادة (26) من القواعد الإجرائية بموجب الكتاب رقم (2025/0294).
23. بتاريخ 2025/05/14، تقدم المحتكم بصحيفة التعقيب، وتم إخطار المحتكم ضده في اليوم نفسه بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2025/0303) لتقديم التعقيب النهائي عملاً بالمادة (26) من القواعد الإجرائية.
24. بتاريخ 2025/05/19، تقدم المحتكم ضده بصحيفة التعقيب النهائي.
25. بتاريخ 2025/06/22، وبموجب الكتاب رقم (2025/0371) أحالت الأمانة العامة ملف المنازعة الرياضية إلى المحكم الفرد/ سلطان سعد القحطاني، وأخطرت الطرفين في اليوم نفسه بموجب الكتاب رقم (2025/0372).
26. بتاريخ 2025/06/29، تسلّم المحكم الفرد كتاب الأمانة العامة رقم (2025/0376) بشأن مذكرة الدفاع المقدمة من المحتكم ردا على مذكرة التعقيب النهائي المقدمة من المحتكم ضده بتاريخ 2025/05/19.
27. بتاريخ 2025/07/06، أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الأول بتحديد تاريخ 2025/07/13 موعدًا لعقد جلسة استماع إلكترونية عبر تطبيق ميكروسوفت تيمز، والتصريح للمحتكم ضده بالتعقيب على مذكرة دفاع المحتكم المقدمة بتاريخ 2025/06/29.
28. بتاريخ 2025/07/10، تسلّم المحكم الفرد كتاب الأمانة العامة رقم (2025/0391) بشأن مذكرة التعقيب المقدمة بتاريخ 2025/07/09 من المحتكم ضده.
29. بتاريخ 2025/07/13، عُقدت جلسة استماع إلكترونية عبر تطبيق ميكروسوفت تيمز بحضور المحكم الفرد، ووكيلا الممثل القانوني للمحتكم وهما المحامي/ [redacted] والسيد/ [redacted] بالإنابة عن الممثل القانوني الأصيل للمحتكم بموجب توكيل رسمي منه، وكذلك الممثل القانوني للمحتكم ضده المحامي/ [redacted]
30. بتاريخ 2025/07/15، أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الثاني بإحالة ملف المنازعة الرياضية إلى خبير مالي يتم تسميته بحسب الترتيب الأبجدي من جدول الخبراء المقيدين لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وتم إخطار الطرفين بتاريخ 2025/07/16 بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2025/0397).
31. بتاريخ 2025/07/21، تم إحالة ملف المنازعة الرياضية إلى الخبير المالي السيدة/ [redacted]، وتم إخطار الطرفين بتاريخ 2025/07/21 بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2025/0406).

32. بتاريخ 2025/07/22، تقدم الممثل القانوني للمحتكم بمذكرة اعتراض على قرار المحكم الفرد بإحالة ملف المنازعة إلى خبير مالي.
33. بتاريخ 2025/07/30، تسّلم المحكم الفرد كتاب الأمانة العامة رقم (2025/0421) بشأن تقديم الخبير المالي لتقريرها.
34. بتاريخ 2025/08/06، أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الثالث بشأن إخطار الطرفين بمحضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 2025/07/13 وتقرير الخبير المالي للتعقيب وتقديم المذكرات الختامية، وتم إخطار الطرفين في اليوم نفسه بموجب كتاب الأمانة العامة رقم (2025/0436).
35. بتاريخ 2025/08/10، تسلّم المحكم الفرد كتاب الأمانة العامة رقم (2025/0442) بشأن المذكرة الختامية المقدمة بتاريخ 2025/08/09 من المحتكم متضمنة طلب إضافي بإلزام المحتكم ضده بتعويض المحتكم بنسبة 1% عن كل شهر تأخير عن سداد مستحقات المحتكم ابتداءً من تاريخ طلب التحكيم إعمالاً لنص المادة (146/الفقرة الأخيرة).
36. بتاريخ 2025/08/12، وبموجب الكتاب رقم (2025/0449) أخطرت الأمانة العامة المحتكم بقرار مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي إلزامه بسداد مصاريف الطلب الإضافي المقدم في المذكرة الختامية.
37. بتاريخ 2025/08/13، استلم المحكم الفرد كتاب الأمانة العامة رقم (2025/0451) بشأن المذكرة الختامية المقدمة من الممثل القانوني للمحتكم ضده.
38. بتاريخ 2025/08/19، استلم المحكم الفرد كتاب الأمانة العامة رقم (2025/0459) بشأن الكتاب المقدم من المحتكم عبر وكيله القانوني بتعذره عن سداد مصاريف الطلب الإضافي.
39. بتاريخ 2025/08/20، أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الرابع بإقفال باب المرافعة في المنازعة الرياضية اعتباراً من يوم الخميس الموافق 2025/08/21 وإخطار الطرفين بنسخة من المذكرات الختامية.
40. بتاريخ 2025/09/15، أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الخامس بتحديد تاريخ 2025/09/21 موعداً للنطق بالحكم وإصدار القرار التحكيمي.

## رابعاً: الوقائع

41. تتخلص واقعة النزاع حسبما هو ثابت في الأوراق ومما جاء في المستندات من أن المحتكم وفي تاريخ 2025/04/22 قد تقدم بطلب التحكيم أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي و أرفق معه صحيفة شارحاً فيها دعواه، من أنه و بتاريخ 2023/09/18 التحق بالعمل لدى المحتكم ضده بمهنة مدرب رياضي وبراتب شهري قدره 8000 يورو أو ما يعادله بالدينار الكويتي (2,719.04 د.ك)، 300 د.ك بدل سكن، 105 د.ك بدل سيارة، وابتداءً من تاريخ 2024/09/18 قام المحتكم ضده بالمخالفة لقانون العمل بتخفيض راتبه إلى 6000 يورو أو ما يعادله بالدينار الكويتي، 300 د.ك بدل سكن، 105 د.ك بدل سيارة، أي قام بتخفيض راتبه الأساسي بمقدار 2000 يورو.
وقد أبرز المحتكم مهارة فائقة في تدريب المنتخبات المسندة إليه، وحقق العديد من الإنجازات على صعيد المسابقات التي شارك فيها، وهي على سبيل المثال:
1- بطولة العرب للشباب، تونس 2023، وحصد المنتخب الميدالية البرونزية.
2- دورة ألعاب الشباب الأولى لدول مجلس التعاون الخليجي ، الإمارات 2024 ، و حصد المنتخب الميدالية الفضية .

3- بطولة آسيا للشباب، الأردن 2024، وحصد المنتخب الميدالية البرونزية ، و بناء على هذه البطولة الأخيرة تأهل المنتخب الكويتي للأشبال مباشرة إلى بطولة كأس العالم التي ستقام في مصر في أغسطس 2025.

42. ومع ذلك فوجئ المحتكم بأن المحتكم ضده قد قام بإنهاء خدماته بموجب كتاب إنهاء خدمات مؤرخ 2025/2/12، دون أن يمنحه مهلة الإنذار المنصوص عليها بقانون العمل، كما لم يوفه حقوقه العمالية والمتمثلة في المستحقات المالية الآتية:

1. فروق الرواتب عن الفترة من 2024/09/18 إلى 2025/02/28 (آخر يوم عمل) بفارق 2000 يورو أو ما يعادله بالدينار الكويتي عن كل شهر.
2. مقابل رصيد الإجازات السنوية عن كامل فترة عمله (سنة، 7 أشهر، 24 يوماً).
3. بدل فترة الإنذار، وقدرها 75 يوماً
4. مكافأة نهاية الخدمة عن كامل مدة خدمته (سنة، 7 أشهر، 24 يوماً) على أساس راتبه الشامل.
5. تذكرة طيران العودة وفقاً للفقرة الثانية من البند السابع من العقد.

43. وطلب في ختام صحيفته إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي له مستحقاته العمالية الآتية:

1- فروق الرواتب، والبالغ قدرها 10 آلاف و 769 يورو ويعادلها بالدينار الكويتي 3660.168 د.ك (ثلاثة آلاف وستمائة وستون دينار كويتي، و 168 فلس).
2- مقابل رصيد الإجازات السنوية، والمبلغ قدره 5173.769 د.ك (خمسة آلاف ومائة وثلاثة وسبعون دينار كويتي ، و 769 فلس).
3- مقابل فترة الإنذار، والبالغ قدره 9011.653 د.ك (تسعة آلاف وأحد عشر دينار كويتي و653 فلس).
4- مكافأة نهاية الخدمة، والبالغ قدره 2972.198 د.ك تقريباً (ألفان وتسعمائة واثنان وسبعون دينار كويتي و 198 فلس).
5- مقابل تذكرة طيران العودة، والبالغ قدرها 365.95 يورو ويعادلها بالدينار الكويتي 125 د.ك (مائة وخمسة وعشرون دينار كويتي).

أي بإجمالي مبلغ وقدره: 20,942.788 د.ك (عشرون ألف وتسعمائة واثنان وأربعون دينار كويتي و 788 فلس)، مع إلزامه بالمصروفات (500 دينار + 1,500 دينار أتعاب محكم فردي) وأي مصروفات أخرى، ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية (3000 د.ك) المنصوص عليها بالمادة (119) مرافعات، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقاً من قيد الكفالة.

44. وأرفق مع صحيفته حافظة مستندات تضمنت:

1- صورة ضوئية من عقد عمل المحتكم مؤرخ في 2023/09/18، والذي يتضح منه أنه عمل بوظيفة مدرب لمنتخبات كرة [redacted]، نظير راتب قدره 8000 يورو راتب أساسي، 300 د.ك بدل سكن، 105 د.ك بدل سيارة.

صورة ضوئية من تجديد لعقد عمل المحتكم مؤرخ في 2024/09/05، والذي يتضح منه أنه يسري ابتداءً من 2024/09/18.

2- صور ضوئية للبطاقة المدنية، وجواز سفر وهوية عمل لدى المحتكم ضده، مؤرخة بتواريخ مختلفة.
3- صور ضوئية من شهادات وتراخيص مؤرخة في يناير 2025، تفيد أهلية وكفاءة المحتكم في ممارسة مهنة التدريب في نطاق كرة [redacted] حيث إن مؤهلاته التدريبية هي الأعلى في عالم كرة [redacted] لأنه يحمل لقب EHF PRO COACHING (مدرب رئيسي) من الاتحاد الأوروبي لكرة [redacted] ومرفقاً بها الترجمة المعتمدة.

4- صور ضوئية لبعض من الشهادات والصور الفوتوغرافية بتواريخ مختلفة، تفيد مشاركة منتخب [redacted] الذي كان يشرف على تدريبه المحتكم في عدة بطولات منها:
– بطولة العرب للشباب، في تونس 2023، وحصد المنتخب الميدالية البرونزية.
– دورة ألعاب الشباب لدول مجلس التعاون الخليجي، الإمارات 2024، وحصد المنتخب الميدالية الفضية.
– بطولة آسيا للشباب، الأردن، 2024، وحصد المنتخب الميدالية البرونزية.
وبناء على هذه البطولة الأخيرة تأهل المنتخب الكويتي للأشبال مباشرة إلى بطولة كأس العالم التي ستقام في مصر في أغسطس 2025، ومرفقاً معها ترجمة معتمدة.
5- صورة ضوئية من كتاب إنهاء خدمات المحتكم، مؤرخة 2025/02/12.
6- صورة ضوئية من كشف حساب المحتكم لدى بنك برقان عن الفترة من 2024/10/3 وإلى 2025/4/3، مؤرخة في 2025/4/3.
7- صورة ضوئية من تذكرة طيران عودة المحتكم إلى بلده، مؤرخة في 2025/4/4، مرفقاً معها ترجمة معتمدة.
8- صورة ضوئية من برنت صادر عن موقع بنك الكويت المركزي، مؤرخة في 2025/4/9 يبين متوسط سعر صرف اليورو مقابل الدينار الكويتي.
9- صورة ضوئية من عقد أتعاب المحتكم المبرم مع محاميه مؤرخة في 2025/4/3.

45. بتاريخ 2025/05/08 تقدم المحتكم ضده بصحيفة الرد على طلبات المحتكم، وضمنها ما نصه التالي:

أولاً: الاعتراض على تشكيل غرفة مفردة:
لما كان المحتكم ضده طرف في هذه المنازعة الرياضية ويحق له تسمية محكم وتشكيل غرفة ثلاثية وفقاً للقواعد الإجرائية في الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لذلك يرغب المحتكم ضده بتشكيل غرفة ثلاثية لنظر هذه المنازعة وتسمية السيد/ [redacted] كمحكم مختار من جانبه للمشاركة في عضوية غرفة التحكيم. وتم سداد أتعاب المحكم المختار.
ثانياً: فروق الرواتب:
لا أحقية للمحتكم في المطالبة بفروق الرواتب إذ الثابت أن المحتكم قد تعاقد مع المحتكم ضده بموجب العقد المؤرخ 2023/9/18 ولمدة سنة، وأن العقد قد انتهى 2024/9/17.
وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة [redacted] رقم (10/2024) المؤرخ 2024/10/6 قرر المجلس في البند التاسع من الاجتماع التجديد للمحتكم ضده لمدة سنة واحدة تبدأ من 2024/9/17 مع تخفيض الراتب ليصبح 6000 يورو + 405 د.ك بدلات وقد وافق المحتكم على هذا العقد.
إذن التجديد يكون قد تم باتفاق الطرفين وكذلك الاتفاق على الراتب قد تم باتفاق المحتكم، فلا يحق له المطالبة بفروق الرواتب.
ثالثاً: الرد على طلب بدل الإنذار:
إذ الثابت أن المحتكم ضده قد التزم بنصوص وبنود العقد، إذ الثابت من العقد الخاص بالمحتكم بالبند الحادي عشر أنه يحق للمحتكم ضده فسخ العقد دون أن يتحمل أي تعويضات بخلاف الراتب المستحق عن أيام العمل الفعلية التي أداها الطرف الثاني في الخدمة، وذلك في الحالات التالية:
1- .....

2- إذا تدنت نتائج المنتخب الوطني نتيجة عدم كفاءة الطرف الثاني أو سوء تخطيطه كذلك إذا أخل الطرف الثاني بمتطلبات عمله بموجب أسباب موضوعية يوافق عليها مجلس إدارة الاتحاد، ولما كان ذلك وكان الثابت أن المحتكم لم يحقق النتائج المرجوة منه ولم يقدم تخطيطاً من شأنه أن يؤدي إلى حصول المنتخب على مراكز متقدمة في البطولات التي شارك فيها ولذلك قرر مجلس إدارة الاتحاد إعفاء المحتكم من منصبه وذلك بموجب الكتاب المؤرخ 2025/2/12 المرسل إليه عبر البريد الإلكتروني.

وكذلك الإنذار الرسمي المرسل إليه، مما يكون قد استخدم حقه طبقاً للعقد المبرم بين الطرفين في إنهاء العلاقة، مما لا يحق للمحتكم المطالبة بمقابل بدل الإنذار.

رابعاً: لا أحقية للمحتكم في المطالبة بمقابل تذاكر طيران:

إذ أن هذا الطلب يستحق حين إخطار المحتكم إشعار مغادرة أو حجز تذاكر أم المحتكم فلم يقدم أي دليل على أنه قد غادر الكويت مما لا يحق له المطالبة بمقابل بدل تذاكر طيران.

خامساً: بشأن مقابل رصيد الإجازات السنوية ومقابل مكافأة نهاية الخدمة:

فالثابت أن المحتكم لم يقدم الأوراق المطلوبة منه ولم يوقع على الأوراق الخاصة بإنهاء الخدمات حتى يتم إرسالها إلى الهيئة العامة للرياضة لاحتساب مستحقات المحتكم عن هذا البند مما يكون عدم صرفها راجع إلى خطأ المحتكم في عدم توقيعه على الأوراق المطلوبة.

46. واختتم صحيفته بالتماس رفض الطلب المقدم من المحتكم وإلزامه بالمصروفات ومقابل مصروفات التحكيم وأتعاب المحاماة الفعلية، وأرفق معها حافظة مستندات تضمنت:

1- صورة ضوئية من إيصال سداد أتعاب المحكم وقدرها 800 د.ك (ثمانمائة دينار كويتي لا غير). مؤرخة في 2025/05/03
2- صورة ضوئية من كتاب المحتكم ضده المرسل إلى المحتكم مؤرخة في 2025/02/12 بفسخ عقده لتدني النتائج مشفوعة بترجمة معتمدة.
3- صورة ضوئية من محضر اجتماع مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة [redacted] مؤرخة في 2024/10/06 البند التاسع منه الموافقة على تجديد عقد المحتكم مع تخفيض الراتب إلى 6000 يورو + 405 د.ك بدلات.
4- صورة ضوئية من سند الوكالة صادرة من رئيس مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة [redacted] للمحامي/ [redacted]
5- صورة ضوئية من البطاقة المدنية للسيد/ [redacted] بصفته رئيس مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة [redacted]
6- صورة ضوئية من البطاقة المدنية للمحامي [redacted]

47. بتاريخ 2025/05/14 تقدم المحتكم بمذكرة تعقيب على دفاع المحتكم ضده، ضمنها ما نصه التالي:

أولاً: التصميم على تسمية المحكم/ سلطان سعد القحطاني.

حيث يتمسك المحتكم بتسميته المحكم الوارد اسمه بطلب التحكيم/ سلطان سعد القحطاني.

ثانياً: بشأن فروق الرواتب:

ولما كان دفاع المحتكم ضده قد زعم أن العقد المؤرخ 2023/09/18 قد انتهى بتاريخ 2024/09/17، الأمر الذي قد أغفل معه حقيقة هامة وهي أن علاقة العمل استمرت متصلة دون أي فاصل فيما بين العقد الأول والثاني، ولا يسوغ التعامل مع العقدين على أنهما علاقتي عمل منفصلتين، لأن ذلك يخالف صحيح

القانون وما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الكويتية، والتي استقرت على اعتبار مدة خدمة العامل واحدة متصلة حتى ولو تعددت العقود ما دام لم يتخللها فاصل زمني، وذلك على النحو التالي:
(من المستقر عليه في الفقه والقضاء أن مناط اعتبار أن مدة خدمة (العامل) واحدة متصلة حتى ولو تعددت عقود العمل، هو ألا يكون هناك انقطاع فعلي أو فاصل زمني في مزاولة العمل أو انتهاء للعمل في أحد مراحله).
(طعن رقم 125 لسنة 2005 (عمالي/2) جلسة 4 ديسمبر سنة 2006).
ومن المقرر أيضاً:
(إنهاء صاحب العمل لخدمة العامل بعد فترة من العمل، وصرف حقوقه العمالية عن تلك الفترة، ثم إبرامهما لعقد عمل جديد بعد ذلك الانهاء، لا يؤدي بذاته إلى اعتبار مدة العمل غير متصلة مادامت أنها استمرت دون انقطاع، باعتبار أن ذلك الإنهاء للعمل كان صورياً لا يرتب أثراً).
(طعن رقم 234 لسنة 2006 (عمالي/2) جلسة 8 يونيو سنة 2009).

وقد أقر دفاع المحتكم ضده – ذاته – بمذكرته أن ما جرى هو تجديد لعلاقة العمل، وليس تقايل عن العقد الأول. كما يدعم ذلك ما ورد بالبند السابع من عقد العمل المؤرخ 2023/09/18 (المستند رقم 1 من حافظة المستندات التي أرفقت بطلب التحكيم) والذي نص على ما يلي:
(مدة هذا العقد سنة واحدة اعتباراً من تاريخ 2023/09/18 قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين بالرغبة في عدم التجديد قبل نهاية العقد ب (30) يوم كفترة للإنذار).
كما أن الثابت من الأوراق خلوها مما يثبت قيام المحتكم ضده بتوجيه إنذار إلى المحتكم يفيد عدم الرغبة في التجديد قبل مدة شهر من تاريخ انتهاء العقد (وفقاً للفقرة الأولى من البند السابع للعقد).
كما لم يثبت قيام المحتكم ضده بتوجيه كتاب بإنهاء خدمات المحتكم أثناء تنفيذ العقد الأول (المؤرخ 2023/09/18) أو إعطائه فترة إنذار قدرها 90 يوماً (وفقاً للفقرة الثانية من البند السابع للعقد).
كما لم يثبت أنه جرى مثلاً أو فرضاً إعادة تعيينه بعد إنهاء خدماته، بل الثابت أن ما جرى هو تجديد للعقد الأول، وهو ما أفصح عنه دفاع المحتكم ضده في مذكرته، وما ورد صراحة في عنوان البند (تاسعاً) من محضر اجتماع مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة [redacted] المؤرخ 2024/10/6 حيث ورد نصاً:
تاسعاً: التجديد للمدرب/ [redacted] – مدرب منتخب الأشبال، مع تخفيض راتبه ليصبح 6000 يورو + 405 بدلات. (المستند رقم 3 من الحافظة المقدمة من المحتكم ضده).
ناهيك عن أن محضر اجتماع مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة [redacted] قد عقد بتاريخ 2024/10/06، أي بعد انتهاء مدة العقد الأول (والذي انتهى بتاريخ 17/ 2024/09 والدخول تلقائياً في تنفيذ مرحلة التجديد إعمالاً لنص الفقرة الأولى من البند السابع من العقد المؤرخ 2023/09/18.
الأمر الذي نكون معه امام (تجديد للعقد + تخفيض للراتب) على خلاف ما انتهى إليه دفاع المحتكم ضده، وتكون مدة عمل المحتكم متصلة من 2023/09/18 إلى 2025/05/12 (باعتبار أن فترة الإنذار وقدرها 90 يوماً مضافة)، وأن التخفيض قد جرى أثناء سريان واتصال مدة العمل بالمخالفة للقانون.
ولما كان ذلك كذلك، وكان من المقرر بنص المادة 62 من قانون العمل الواجب التطبيق على الطلبات في الدعوى أنه:
«لا يجوز تخفيض أجر العامل خلال مدة عمله لأي سبب من الأسباب.»
وكان المحتكم ضده وبإقراره قد قام ابتداء من تاريخ 2024/09/18 وحتى تاريخ انتهاء العلاقة على خلاف ما نص عليه قانون العمل بمادته سالفة البيان بتخفيض الراتب الأساسي للمحتكم من 8000 يورو إلى 6000 يورو ، أي بواقع 2000 يورو، الأمر الذي يستحق معه الفروق التالية:

- مدة التخفيض: من 2024/09/18 إلى 2025/02/28 = (آخر يوم عمل)= 5 أشهر و 10 أيام.
- 5أشهر × 2000 يورو = 10,000 يورو.
- 2000 ÷ 30 يوم × 10 يوم = 769.230 يورو.

أي أن مجموع فروق الرواتب هو: 10 آلاف و 769 يورو وما يعادله بالدينار الكويتي 3,660.168 د.ك.

ثالثاً: بشأن فترة الإنذار:

حيث جاءت مبررات إنهاء خدمات المحتكم ضده مرسلة دون أن دليل يساندها، بل يوجد بالأوراق ما يناقضها وينقضها، حيث يتقدم المحتكم بحافظة المستندات المرفقة بهذه المذكرة بالمستند رقم 1 و الذي هو عبارة عن صورة ضوئية من خطة وبرنامج العمل التي تقدم بها المحتكم عن موسم 2024 / 2025 والتي زعم المحتكم ضده على خلاف الحقيقة بأن المحتكم لم يتقدم بها و التي عدها سبباً من أسباب إنهاء الخدمات على خلاف الواقع (لطفاً راجع المستند رقم 1 من الحافظة المرفقة) .

وحيث كان الثابت من المستندات التي قدمها المحتكم في حافظته بطلب التحكيم – المستند رقم 4 و 5 والتي تفيد أهلية وكفاءة المحتكم وحصوله على شهادات وتراخيص على أعلى مستوى من الاتحاد الأوروبي لكرة [redacted] بجانب حصوله على إنجازات متوالية في جميع البطولات الدولية التي شارك فيها المنتخب، وكان سبباً في تأهل المنتخب الكويتي إلى بطولة كأس العالم التي ستقام في مصر في أغسطس 2025.

وحيث خلت الأوراق من توجيه أي إنذار أو لوم للمحتكم بشأن زعم المحتكم ضده بتدني المستوى.

وحيث خلت الأوراق من أي تحقيقات مع المحتكم بشأن مخالفة لبنود العقد.

الأمر الذي يكون معه إنهاء خدمات المحتكم قد جاء بناء على البند السابع، الفقرة الثانية منه وليس كما زعم المحتكم ضده بأن الإنهاء طبقاً للبند الحادي عشر، والذي لا ينطبق على حال المحتكم على الإطلاق.

ولما كان ذلك كذلك، فإنه طبقاً للبند السابع/ الفقرة الثانية من عقد العمل المبرم، في حالة إنهاء عقد العمل من قبل المحتكم ضده يلتزم بإعطاء المحتكم فترة إنذار قدرها (90) يوماً، وهي ميزة تزيد عما هو وارد بقانون العمل، ومن ثم يتعين إعمال تلك الميزة لأن مقابل 90 يوماً أكثر من مقابل ثلاثة أشهر، وكان المحتكم ضده لم يعط المحتكم سوى المدة من 2025/02/13 إلى 2025/02/28، أي 15 يوماً فقط، ومن ثم فهو يستحق مقابل 75 يوماً، وتحسب على النحو التالي:

ومن ثم فإن المحتكم يستحق مقابل فترة الإنذار على النحو التالي:

75 يوماً إنذار =الراتب (3124.040 يورو) ÷ 26 يوماً × 75 = 9011.653 د.ك.

أي أن مقابل بدل الإنذار مبلغ وقدره 9011.653 د.ك .

رابعاً: بشأن رصيد الإجازات السنوية/ مكافأة نهاية الخدمة:

ولما كان المحتكم ضده قد أورد بمذكرته رداً على طلبي الإجازات السنوية ومكافأة نهاية الخدمة قوله أن المحتكم لم يقدم الأوراق المطلوبة ولم يوقع على أوراق إنهاء الخدمات، فإن هذا الرد هو رد واهي، لأن استحقاق تلك الحقوق العمالية لا يتوقف على هذه الإجراءات، ناهيك عن أن رد المحتكم ضد هو بمثابة إقرار ضمني باستحقاق المحتكم لتلك الحقوق.

خامساً: بشأن تذاكر طيران العودة:

وحيث زعم المحتكم ضده - رداً على هذا الطلب - أن المحتكم لم يقدم أي دليل على أنه غادر الكويت، وهو أمر مردود عليه بما قدمه المحتكم بالمستند رقم 8 بحافظته التي ارفقها بطلب التحكيم والذي هو عبارة عن تذكرة طيران عودة المحتكم إلى بلده بتاريخ 2025/04/04 (ترانزيت في تركيا).

وإغلاقاً لمنازعة وتشكيك المحتكم ضده في مغادرة المحتكم للبلاد بالفعل، نرفق طي حافظة المستندات المؤيدة لهذه المذكرة برنت صادر عن المنافذ يفيد مغادرة المحتكم بتاريخ 2025/04/04 إلى بلاده مع توقفه في تركيا كمحطة ترانزيت.
ثم اختتمها بذات الطلبات المرفقة مع طلب التحكيم، وأرفق معها حافظة مستندات تضمنت:

1- صورة ضوئية من خطة وبرنامج العمل التي تقدم بها المحتكم عن موسم 2025/2024، مرفقاً معها ترجمة معتمدة .
2- صورة ضوئية من برنت صادر عن المنافذ مؤرخة في 2025/5/13 يفيد مغادرة المحتكم البلاد بتاريخ 2025/4/4.

48. بتاريخ 2025/05/21 تقدم المحتكم ضده بمذكرة تعقيب على مذكرة المحتكم المقدمة بتاريخ 2025/05/14، ضمنها ما نصه التالي:

يتمسك المحتكم ضده بجميع أوجه الدفاع السابق تقديمها وهذه المذكرة مكملة لدفاعه
ونتناول فيما استكمال دفاع المحتكم ضده وذلك على التفصيل التالي:
أولاً: ندفع بعدم اختصاص الهيئة نوعياً بنظر الدعوى وانعقاد الاختصاص للدائرة العمالية بالمحكمة الكلية:
استقر أحكام التمييز على:
(العبرة في تحديد الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية هي بما يوجهه المدعي في دعواه من طلبات، وأن اختصاص الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية يقتصر على الفصل في المنازعات العمالية الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الصادرة في شأن العمل وتنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال في القطاع الأهلي وقطاع الأعمال النفطية وكذلك الفصل في طلبات التعويض المترتبة على هذه المنازعات)
(الطعن 97/80 مدني جلسة 1998/1/19)
كما قضى أيضاً: (من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن النص في المادة 34 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن: "تختص المحكمة الكلية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص المحكمة الجزئية، وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" ... مفاده - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون - أن الاختصاص النوعي إنما ينسب إلى الأصل إن المحكمة لا إلى دوائر هذه المحكمة، فلا يعد إسناد دعاوى معينة إلى دوائر المحكمة المختلفة - بقرار من جمعيتها العمومية - مسألة اختصاص نوعي، بل مجرد توزيع إداري للعمل بين تلك الدوائر، وبالتالي يصح عليها وصف أنها المحكمة الكلية، وتختص بالحكم في المنازعة ولو ناطتها الجمعية العمومية بدائرة أخرى، وأنه ولئن كان يستثنى من هذا الأصل الحالات التي يفرد فيها القانون بنص خاص دائرة من دوائر المحكمة بالاختصاص بنظر مسائل معينة، إلا أن ذلك لا يحول دون اختصاصها بنظر ما عداها من مسائل تدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة ما لم ينص القانون على خلافه. لما كان ذلك، وكان المشرع بالقانون رقم 46 لسنة 1987 بإنشاء دائرة عمالية بالمحكمة الكلية قد نص على اختصاصها ... دون غيرها ... بالفصل في المنازعات العمالية الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الصادرة في شأن العمل وتنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال في القطاع الأهلي وقطاع الأعمال النفطية وطلبات التعويض المترتبة على هذه المنازعات، ولم يسلب هذا الدائرة الاختصاص بنظر ما عدا هذه المنازعات العمالية مما تختص به إحدى دوائر المحكمة الكلية)
(الطعن 73، 2002/87 عمالي جلسة 2003/5/26).

ولما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على عقد العمل الخاص بالمحتكم إنه قد ورد بالبند رقم (14) النص على الآتي: (كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا العقد يخضع لأحكام القانون رقم 6 لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي).

- مما يدل على أن المحكمة المختصة بنظر أي نزاع ينشأ عن عقد العمل المبرم بين المحتكم والمحتكم ضده يختص بنظره الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية، وهو ما يتمسك معه المحتكم بدفع بعدم اختصاص الهيئة بنظر الطلب، وانعقاد الاختصاص للمحكمة الكلية الدائرة العمالية.

ثانياً: ندفع بعدم قبول الطلب لعدم سلوك الطريق الذي رسمه القانون:

- استقر أحكام التمييز على: (من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تقديم الطلب إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل هو إجراء أساسي أوجبه القانون على العامل واختص به هذا النوع من الدعاوى لاعتبارات قدرها، ورتب عليه سلسلة من الإجراءات التنظيمية التي رسمتها المادة 2/96 من القانون رقم 38/64 بشأن العمل في القطاع الأهلي والتي ناطتها بتلك الوزارة وقلم كتابة المحكمة المختصة حتى المرحلة التي يعرض فيها النزاع على المحكمة، ومن ثم فإن هذا الطلب يكون هو الإجراء الذي يصدره الخصم ويتضمن معنى الطلب الجازم الذي يقدم للمحكمة باقتضاء الحق المراد اقتضاؤه من الخصم الآخر والذي يتعين عليها أن تصدر حكمها فيه دون توقف على أي تصرف أو إجراء آخر من العامل، ومن أجل ذلك يعتبر الطلب أنه الإجراء الذي تبدأ به المطالبة القضائية في الدعاوى العمالية ويترتب عليه ما يترتب على إجراءات المطالبة القضائية في الدعاوى العادية من آثار. لما كان ذلك، وكان الواقع الثابت في الدعوى وعلى ما سجله الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهما تمسكا بسقوط الخصومة في الدعوى 93/1542 عمالي التي أقامها الطاعن لعدم تجديدها من الشطب وانقضاء أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي فيها، وكان من المقرر أنه يترتب على الحكم بسقوط الخصومة طبقاً للمادة 101 من قانون المرافعات إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى مما مقتضاه زوال الطلب ذاته الذي تبدأ به المطالبة القضائية في الدعاوى العمالية على ما سلف بيانه).

(الطعن 2002/157 عمالي جلسة 2003/12/29)

- لما كان ذلك وكان الثابت من خلال الدفع المذكور بالبند الأول أن النزاع موضوع طلب التحكيم يختص بنظره الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية، وكان من المقرر قانوناً أن يلزم قانونا على العامل قبل اللجوء إلى المحكمة تقديم طلب إلى إدارة علاقات العمل المختصة لنظر الشكوى العمالية ومن ثم يعتبر الطلب أنه الإجراء الذي تبدأ به المطالبة القضائية في الدعاوى العمالية ويترتب عليه ما يترتب على إجراءات المطالبة القضائية في الدعاوى العادية من آثار وأن القانون قد رتب جزاء عدم سلوك هذا الطريق القضاء بعدم قبول الدعوى، وعليه فإن المحتكم يتمسك بعدم قبول طلب التحكيم الماثل.

ثالثاً: عدم أحقية المحتكم في طلباته وذلك على التفصيل التالي:

1: فروق الرواتب

عدم أحقية المحتكم في المطالبة بفروق الرواتب إذ الثابت أن المحتكم قد تعاقد مع المحتكم ضده بموجب العقد المؤرخ 2023/9/18 ولمدة سنة وأن العقد قد انتهى في 2024/9/17، وبناء على محضر اجتماع مجلس ادارة الاتحاد الكويتي لكرة [redacted] رقم (2024/10) المؤرخ 2024/10/6 قرر المجلس في البند التاسع من الاجتماع التجديد للمحتكم ضده لمدة سنة واحدة تبدأ من 2024/9/17 مع تخفيض الراتب ليصبح 6000 يورو + 405 دك بدلات وقد وافق المحتكم على هذا العقد، إذن التجديد يكون قد تم باتفاق الطرفين وكذلك الاتفاق على الراتب قد تم باتفاق المحتكم ما لا يحق له المطالبة بفروق الرواتب. ولا ينال من ذلك

دفاع المحتكم بأنه لا يحق للمحتكم ضده تخفيض الرواتب إذ أن هذا النص ينطبق على العقود التي مازالت سارية، أي لا يحق للمحتكم ضده تخفيض راتب المحتكم أثناء سريان عقده ولكن هنا قد تم الاتفاق على التخفيض بعد انتهاء مدة العقد والاتفاق على عقد جديد مما يكون طلب المحتكم بفروق الرواتب ليس له سند من الواقع أو القانون.

2: الرد على طلب بدل الانذار

- عدم أحقية المحتكم في المطالبة بمقابل بدل الانذار، إذ الثابت أن المحتكم ضده قد التزم بنصوص وبنود العقد، إذ الثابت من العقد الخاص بالمحتكم بالبند الحادي عشر أنه يحق للمحتكم ضده فسخ العقد دون أن يتحمل أي تعويضات بخلاف الراتب المستحق عن أيام العمل الفعلية التي أمضاها الطرف الثاني في الخدمة وذلك في الحالات التالية:

1: .....

2: إذا تدنت نتائج المنتخب الوطني نتيجة عدم كفاءة الطرف الثاني أو سوء تخطيطه، كذلك إذا أخل الطرف الثاني بمتطلبات عمله بموجب أسباب موضوعية يوافق عليها مجلس إدارة الاتحاد، ولما كان ذلك وكان الثابت أن المحتكم لم يحقق النتائج المرغوبة منه ولم يقدم تخطيطه من شأنه أن يؤدي إلى حصول المنتخب على مراكز متقدمة في البطولات التي شارك فيها ولذلك قرر مجلس إدارة الاتحاد إعفاء المحتكم من منصبه وذلك بموجب الكتاب المؤرخ 2025/2/12 المرسل إليه عبر البريد الالكتروني، وكذلك الإنذار الرسمي المرسل إليه، مما يكون المحتكم ضده قد استخدم حقه طبقا للعقد المبرم بين الطرفين في إنهاء العلاقة، مما لا يحق للمحتكم المطالبة بمقابل بدل الانذار.

3: عدم أحقية المحتكم في المطالبة بمقابل تذاكر طيران: إذ أن هذا الطلب يستحق حين إحضار المحتكم اشعار مغادرة أو حجز تذاكر أما المحتكم فلم يقدم أي دليل على أنه قد غادر الكويت مما لا يحق له المطالبة بمقابل بدل تذاكر طيران، كما أن المحتكم ضده قد قام بصرف تذاكر الطيران عن الاجازة التي خرج بها بتاريخ 2024/05/09 حتى 2024/5/23 فقد تم صرف مقابل بدل تذاكر للمحتكم بمبلغ قدره 1030 يورو، والإجازة التي خرج بها في الفترة من 2024/12/20 الى 2025/01/08 تم صرف مقابل تذاكر السفر بمبلغ قدره 809 يورو. مما يثبت من ذلك عدم أحقية المحتكم في المطالبة بمقابل تذاكر السفر لسبق صرفها له أثناء فترة عمله عند خروجه للإجازة، أما مقابل تذاكر السفر عند نهاية العقد فلم يقدم المحتكم الدليل على قيامه بالسفر مما لا يحق له المطالبة بمقابل بدل تذاكر السفر، واختتمها بطلب:

أولاً: عدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر الطلب وإحالتها إلى الدائرة العمالية المختصة.

ثانياً: عدم قبول الطلب لعدم سلوك الطريق الذي رسمه القانون طبقا للقانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي.

ثالثاً: رفض الطلب وإلزام المحتكم بالمصروفات ومقابل مصروفات التحكيم وأتعاب المحاماة الفعلية، وأرفق معها حافظة مستندات تضمنت:

1- صورة ضوئية من طلب الإجازة ومرفقاته، مؤرخة في 2024/05/27، والمقدم من المحتكم للخروج للإجازة خلال الفترة من 2024/5/9 حتى 2024/5/23 وقد تمت الموافقة له على الإجازة وتم صرف بدل تذاكر سفر له بمبلغ وقدره 1030 يورو (ألف وثلاثون يورو).
2- -صورة ضوئية من طلب الإجازة ومرفقاته، مؤرخة في 2025/1/11، والمقدم من المحتكم للخروج للإجازة خلال الفترة من 2024/12/20 إلى 2025/1/8 وقد تمت الموافقة على الإجازة وتم صرف بدل تذاكر سفر له بمبلغ وقدره 809 يورو (ثمانمائة وتسعة يورو).

3- صورة ضوئية من قرار مجلس الإدارة رقم (10) الصادر بتاريخ 2024/10/6 وذلك بالموافقة على تجديد عقد المحتكم مع تخفيض الراتب إلى 6000 يورو + 405 دك بدلات، وقد تمت الموافقة من قبل المحتكم على ذلك وتم توقيع العقد بتاريخ 2024/9/5.
4- صورة ضوئية من عقد المحتكم المفرغ 2024/9/5 والموقع من الطرفين بإرادتهما على تخفيض الراتب ليكون 6000 يورو + 405 دك بدلات.

49. وجلاءً لوجه الحق في المنازعة أصدرت غرفة التحكيم أمرها الإجرائي الثاني المؤرخ 2025/07/15 بإحالة ملف المنازعة الرياضية إلى خبير مالي تكون مهمته بحث العلاقة بين المحتكم و المحتكم ضده، وتاريخ بدايتها و نهايتها و سبب نهايتها، وبحث مستحقاته من الرواتب المتأخرة وبدل رصيد الإجازات السنوية ومكافأة نهاية الخدمة والتعويض على الإخلال بالتعاقد وأية مستحقات أخرى ، وأودع الخبير تقريره بتاريخ 2025/07/30 و انتهى فيه بعد الاطلاع على ملف النزاع وما قدم من أطرافها إلى رأي مفاده ونصه التالي :

أولاً: بشأن بيان العلاقة بين المحتكم والمحتكم ضده وتاريخ بدايتها ونهايتها وسبب نهايتها:
الثابت للخبرة وجود علاقة بين طرفي النزاع يحكمها عقد عمل مؤرخ 2023/09/18 على أن تكون مدة العقد سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين بالرغبة في عدم التجديد قبل نهاية العقد بـ 30 يوماً كفترة إنذار. هذا وبتاريخ 2024/09/05 تم إبرام عقد عمل بين طرفي النزاع قبل انتهاء مدة العقد الأولى مذيل بتوقيع طرفي النزاع، وبتاريخ 2024/10/06 تم الموافقة على تجديد عقد عمل المحتكم من قبل مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة [redacted] وفقا لما هو ثابت بمحضر اجتماع رقم (2024/10 م خ 2). الأمر الذي يبين معه أن عقد العمل المؤرخ في 2023/09/18 قد تم تمديده وأضحى بعد ذلك عقد غير محدد المدة. كما أن عقد العمل الثاني المبرم بين طرفي النزاع بتاريخ 2024/09/05 ما هو إلا امتداد لعقد العمل الأول المؤرخ في 2023/09/18م .
هذا، وقد انتهت العلاقة بين طرفي النزاع بتاريخ 2025/02/28 وفقا لما هو ثابت بالإخطار المرسل من المحتكم ضده للمحتكم بتاريخ 2025/02/12، الأمر الذي يتبين معه أن المحتكم هو من أنهى العلاقة التعاقدية قبل تاريخ انتهائها.
وتأسيسا على ذلك فالثابت للخبرة أن علاقة العمل بين المحتكم والمحتكم ضده الثابتة بالعقد المؤرخ في 2023/9/19 استمرت حتى نهاية العلاقة الحاصل في 2025/2/28، وعليه فإن مدة العمل متصلة بين طرفي النزاع عن العقدين موضوع النزاع .
كما أن بعد التجديد للعقد أضحى العقد غير محدد المدة، و من ثم يلزم لرب العمل إنذار وإخطار العامل قبل نهاية العقد بـ 3 أشهر على الأقل.
ثانيا: بشأن بحث مستحقات المحتكم:
الخبرة سوف تقوم باحتساب الحقوق العمالية للمحتكم وفقا لقانون العمل في القطاع الأهلي رقم 2010/6 وذلك على النحو التالي:

1- الرواتب المتأخرة:
تبين الخبرة أنه لا يوجد رواتب متأخرة، إلا أن المحتكم طالب بفروق الرواتب. وباطلاع الخبرة على عقدي العمل موضوع النزاع تبين أن راتب المحتكم المتفق عليه بالعقد الأول المؤرخ 2023/09/18 كان بواقع 8000 يورو/شهريا مضافا له بدل سكن مؤثث قدرة 300 دينار وبدل سيارة قدره 105 دينار. هذا وقد قام المحتكم ضده بتخفيض راتب المحتكم الأساسي إلى 6000 يورو بدلاً من 8000 يورو مع تثبيت مبالغ بدل السكن والسيارة وفقا لما هو ثابت بالعقد الثاني.

ووفقا لما جاء ببند المادة 62 من قانون العمل رقم 6 لعام 2010 فإنه لا يجوز تخفيض أجر العامل خلال مدة عقده لأي سبب من الأسباب. الأمر الذي يبين معه أحقية المحتكم بالمطالبة بفروق الرواتب من تاريخ 2024/09/18 حتى نهاية العمل في 2025/2/28 وسوف تقوم الخبرة باحتسابها كالتالي:

المدة:

2025/02/28

2024/09/18

1+ 10 يوم / 5 أشهر / 0 سنة

الحسبة:

5 أشهر × 2000 يورو = 10000 يورو

11 يوم × 2000 يورو / 26 = 846.154 يورو

المجموع = 10846.154 يورو

2- بدل رصيد الإجازات:

طالب المحتكم برصيد الإجازات السنوية المستحقة له عن مدة عمله من 2023/09/18 حتى 2025/02/28 .

وباحتساب الخبرة لرصيد الإجازات المستحقة للمحتكم عن كامل مدة عمله لدى المحتكم ضده بلغ 38.404 يوم ثم احتسابها على النحو التالي:

2025/02/28

2023/09/18

---

1+ 10 يوم / 5 أشهر / 1 سنة

1 سنة × 30 = 30 يوم

5 أشهر / 12 × 30 = 12.5 يوم

11 يوم / 365 × 30 = 0.904 يوم

=المجموع = 43.404 يوم

وباطلاع الخبرة على المستندات المقدمة من المحتكم ضده (م خ 2) والخاصة بمنح إجازات دورية للمحتكم تبينها التالي:

| م | من | إلى | عدد الأيام |
|---|---|---|---|
| 1 | 2024/05/09 | 2024/05/23 | 13 |
| 2 | 2024/06/10 | 2024/06/13 | 4 |
| 3 | 2024/09/29 | 2024/10/13 | 12 |
| 4 | 2024/12/20 | 2025/01/08 | 17 |
| | المجموع | | 46 |

وعليه ومما سبق عرضه يتبين أن المحتكم قد تمتع بإجازة دورية خلال فترة عمله بواقع 46 يوم مدفوعة الأجر كما تم منحه تذاكر سفر عن تلك المدة من قبل المحتكم ضده ووفقا لما هو ثابت بالمستندات المقدمة من المحتكم ضده (م خ 2).. وعليه فإن المحتكم لا يستحق بدل الإجازات السنوية حيث أنه تمتع بالخروج بإجازات أكثر من المستحق له.

3- مكافأة نهاية الخدمة:

الثابت للخبرة أن المحتكم يستحق مكافأة نهاية الخدمة من تاريخ بداية الخدمة في 2023/09/18 وحتى نهايتها في 2025/02/28 وسوف تقوم الخبرة باحتسابها وفقا للراتب الشامل بواقع 9140.845 يورو.

تنوه الخبرة على أنه تم تحويل قيمة بدل السكن والسيارة من الدينار الكويتي لليورو وفقا لمتوسط سعر صرف العملة بتاريخ قرار التحكيم الصادر بتاريخ 2025/07/15 بواقع متوسط الصرف 355. = 1 يورو على أن يتم احتسابها عن سنة و 3 أشهر و 11 يوم ووفقا لما تم الإشارة لاحتسابها سالفا. وسوف تقوم الخبرة باحتساب مكافأة نهاية الخدمة على النحو التالي:-

عن سنة = 1سنة × 9140.845 يورو/26× 15 = 5273.564 يورو

عن 5 أشهر= 12/5 × 9140.845 يورو/26× 15 = 2197.319 يورو

عن 11 يوم= 11/ 365 × 9140.845 يورو/ 26 × 15 = 158.929 يورو

= 7629.812 يورو

وعليه فإن إجمالي قيمة المكافأة المستحقة للمحتكم من بداية التحاقه بالعمل لدى المحتكم ضده في 2023/09/18 وحتى 2025/12/28 تبلغ 7629.812 يورو (2197.319 + 5273.564 + 158.929). وتنوه الخبرة إلى أن المحتكم أورد بطلب التحكيم أن مدة خدمة المحتكم يضاف إليها فترة الإنذار وفقا لما نص عليه قانون العمل بالفقرة د من المادة 44 من قانون العمل لتكون سنة و7 شهور و24 يوم. وتوضح الخبرة إلى أن نص المادة سالفة الذكر رتبت مدة إخطار العامل ولم تتطرق لضم تلك المدة على المدة الفعلية للخدمة. ومن ناحية أخرى فإن المحتكم طالب بمقابل بدل الإنذار وسوف تقوم الخبرة باحتسابه لاحقاً الأمر الذي يتبين معه بأن لا صحة لمطالبة المحتكم بضم فترة الإنذار مع الفترة الفعلية للعمل وعليه فإن الخبرة تلفت عن هذا الطلب مع الأخذ بالفترة الفعلية للعمل.

4- حساب مقابل فترة الإنذار:

الثابت للخبرة أن المحتكم يستحق مقابل بدل الإنذار ل 90 يوم ، وحيث أن المحتكم طالب ب 75 يوم كبدل مقابل فترة الإنذار فسوف تقوم الخبرة باحتسابها وفقا للراتب الشامل على النحو التالي:

9140.845 يورو/26×75 يوم = 26367.822 يورو

5- تذاكر طيران العودة:

يستحق المحتكم تذكرة طيران العودة وفقا لما جاء بالبند السابع من العقد وحيث قام المحتكم صورة ضوئية لتذكرة سفر العودة بتاريخ 2025/04/04 بمبلغ وقدره 365.950 يورو فهي مستحقة للمحتكم. وعليه ومما سبق عرضه أعلاه فإن إجمالي المستحق للمحتكم عن مستحقاته العمالية تتلخص بالآتي:-

| م | البيان | المبلغ باليورو |
|---|---|---|
| 1 | فروق رواتب | 10846.154 |
| 2 | مكافأة نهاية الخدمة | 7629.812 |
| 3 | مقابل فترة الإنذار | 26367.822 |
| 4 | تذكرة طيران العودة | 365.950 |
| | المجموع | 45209.738 |

وعليه فإن إجمالي مستحقات المحتكم العمالية تبلغ 45209.738 يورو أي بما يعادلها بالدينار الكويتي 16049.457 دينار كويتي (وفقا لمتوسط سعر الصرف في تاريخ قرار التحكيم الحاصل في 2025/07/15 بمتوسط سعر صرف 45209.738 × 355. يورو).

هذا وتشير الخبرة إلى أن المحتكم ضده قدم أصل سند صرف مؤرخ في 2023/9/13 صادر على مطبوعات المحتكم ضده مبين بتوقيع منسوب للمحتكم ثابت به صرف مبلغ 20000 يورو للمحتكم وقدم الحاضر عن المحتكم ضده دفاعه بشأن صرف ذلك المبلغ قبل تاريخ عقد العمل موضوع النزاع بأن المبلغ عبارة عن رواتب مقدمة أو سلفة من الاتحاد لسداد مديونية على عاتق المحتكم في بلده وقد أودع الأخير كما أكد بأنه حتى تاريخ لم يسدد المحتكم تلك السلفة وتم خصم مبلغها من مستحقاته وفقا للبيان المقدم بذات جلسة الانتقال (م خ 2).

وعليه ترى الخبرة في ضوء عدم تقديم المحتكم ما إذا كان بين طرفي النزاع أية علاقة خلاف العلاقة المنظورة أمام التحكيم فإنه إن المبلغ في ذمة المحتكم ضده ويبلغ قيمته بالدينار الكويتي كالتالي:

20000 يورو × 355. = 7100 دينار

وعليه فإن المستحق للمحتكم بذمة المحتكم ضده بعد خصم مبلغ السلفة يبلغ 8949.457 دينار تفصيله كالتالي :-

| م | البيان | المبلغ بالدينار |
|---|---|---|
| 1 | مستحقات عمالية | 16049.457 |
| 2 | سلفة ( رواتب مقدمة ) | (7100.00) |
| | صافي المستحق للمحتكم | 8949.457 |

ثالثا: طالب المحتكم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية والخبرة تتركها للمحكم الفرد لعدم الاختصاص.

رابعا: تضع الخبرة تحت نظر المحكم نص المادة الثانية من القانون رقم 32 لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قانون العمل رقم 6 لسنة 2010 على النحو الآتي:

"تضاف إلى المادة 146 من القانون رقم 6 لسنة 2010 المشار إليه فقرة أخيرة نصها كالتالي:

إذا تبين للمحكمة تعنت صاحب العمل في صرف مستحقات العامل فلها أن تقضي له بتعويض يساوي 1% من قيمة تلك المستحقات عن كل شهر تأخير في صرفها اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه في

الفقرة الأولى ويسري في شأن المبلغ المحكوم به نص المادة (145) من هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بحق العامل في المطالبة أمام ذات المحكمة بأي تعويضات أخرى.
وعليه الخبرة تترك مدى أحقية المحتكم في تلك النسبة من عدمه للمحكم الفرد.
النتيجة النهائية:-
مما سبق عرضه تخلص الخبرة إلى الآتي:-

1- الثابت للخبرة وجود علاقة عمل بين طرفي النزاع تبدأ من 2023/09/18 وتنتهي في 2025/02/28 حيث قام المحتكم ضده بإنهاء عمل المحتكم على النحو الوارد تفصيلاً في بند الرأي ونحيل له منعاً للتكرار والإطالة.
2- إجمالي مستحقات المحتكم عن كامل فترة عمله لدى المحتكم ضده تبلغ 8949.457 دك (ثمانية آلاف وتسعمائة وتسعة وأربعون دينار و457 فلس فقط لا غير) وذلك عن حقوقه العمالية المتمثلة بمكافأة نهاية الخدمة وفروق رواتب ومقابل فترة الإنذار وتذكرة طيران عودة بعد خصم سلفة ممنوحة له وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في بند الرأي.
3- الخبرة تترك للمحكم مدى أحقية المحتكم بالمطالبة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية لعدم الاختصاص.
4- الخبرة تضع تحت نظر المحكم نص المادة الثانية من القانون رقم 32 لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قانون العمل رقم 6 لسنة 2010 على النحو الوارد بالبند رابعا.

50. بتاريخ 2025/08/09 تقدم المحتكم بمذكرة دفاعه الختامية تضمنت اعتراضاته لما خلص له الخبير المنتدب، وجاء فيها ما نصه التالي:

نحيل بشأنه إلى ما جاء بطلب التحكيم، وتقرير الخبرة، وذلك تفاديًا للتكرار والإطالة دون مقتضى. يوجز تفنيدنا على تقرير الخبرة المحاسبية فيما يلي:
أولا: فيما يتعلق بفروق الرواتب ومكافأة نهاية الخدمة ومقابل فترة الإنذار وتذاكر العودة: فإن المحتكم يوافق على ما انتهت إليه الخبرة بهذا الصدد.
ثانيا: فيما يتعلق بمقابل رصيد الإجازات: فإن الخبرة قد وقعت في خطأ فادح إذ خلطت بين منح الإجازة والوفاء بمقابلها، حيث إن المستندات المقدمة من المحتكم ضده تقضي فقط بمنحه 46 يومًا إجازة أي تمتعه وخروجه إجازة، ولا تفيد على الإطلاق أن المحتكم ضده قد تم تعويضه بمقابلها النقدي. وغني عن البيان أن منح المحتكم تذاكر سفر شيء، ومنحه مقابل الإجازة السنوية أمر آخر تماما، إذ تدل المستندات على منحه بعض تذاكر السفر دون إثبات الوفاء برصيد الإجازات السنوية. ومن ثم تكون قيمة رصيد الإجازات المستحقة للمحتكم هي:
سنة: 8000 يورو ÷ 26 × 30 = 9230.769 يورو.
5 أشهر: 8000 يورو ÷ 26 ×5 ÷ 12 × 30 = 3846.153 يورو .
11 يوم: 8000 يورو ÷ 26 ×11 ÷ 365 × 30 = 278.187 يورو .
أي إجمالي 13355.109 يورو (ثلاثة عشر ألفا وثلاثمائة وخمسة وثلاثين يورو و109 سنت).
ثالثا: الاعتراض على خصم قيمة المبلغ من مستحقات المحتكم: زعم المحتكم ضده على خلاف الحقيقة المستندية والواقعية، أن مبلغ البونص المدفوع من السيد/ [redacted] قبل توقيع العقد بتاريخ

2023/09/13، أنه سلفة من الاتحاد لسداد مديونية على عاتق المحتكم في بلده، وهذا افتراء محض، ومردود عليه بما يلي:
الثابت من سند الصرف المؤرخ 2023/09/13 أنه قد دون فيه باللغة الإنجليزية العبارة التالية: " Bonus from Mr. [redacted] - president" والترجمة هي: "بونص من السيد/ [redacted] - الرئيس". الأمر الذي يبين أن هذا المبلغ هو عبارة عن بونص أو مكافأة انتقال شخصية قد دفعت من قبل السيد/ [redacted] قبل توقيع العقد، ويدحض في ذات الوقت الادعاء بأنه نظير سلفة، مما يثبت أن الخبرة قد خالفت الثابت بالأوراق، وحرفت المستند حين اعتبرت هذا المبلغ ديناً في ذمة المحتكم يتوجب خصمه من مستحقاته، على الرغم من وضوح الحقيقة المستندية الساطعة والتي لا تحتاج إلى تأويل. وغني عن البيان الفارق المفهومي والاصطلاحي بين البونص والسلفة ، حيث إن السلفة هي عبارة عن قرض يمنحه رب العمل إلى العامل ، و غالباً ما يخضع للتسوية من الراتب أو الرد في حالة عدم سدادها أو خصمها من مستحقاته ، في حين أن المكافأة ، على العكس من ذلك ، هي مبلغ مالي منفصل عن الراتب الأساسي ، يدفع كمكافأة أو حافز أو تعويض ،بشكل مستقل عن الأجر الشهري ، ولا تحسب ضمن الديون أو القروض العمالية، ومن ثم لا يجوز تكييف المكافأة بأي حال من الأحوال بأنها سلفة أو قرض عمالي، كما لا يجوز خصمها من الأجور أو المستحقات العمالية.
من المتعارف عليه في العرف الرياضي، المعلوم للكافة والمضطرد على العمل به، أنه هناك مبالغ تدفع على سبيل المكافأة نظير انتقال الرياضيين كوسيلة لجذبهم، والحصول على موافقتهم على الانتقال. الأمر الذي يلتمس معه المحتكم عدم خصم هذا المبلغ من مجموع مستحقاته.
رابعا: إلزام المحتكم ضده بالتعويض بما يوازي 1% من قيمة مستحقاته عن مدة التأخير في سدادها ابتداءً من تاريخ تقديم طلب التحكيم: من المقرر بنص المادة 146/ الفقرة الأخيرة أنه: "إذا تبين للمحكمة تعنت صاحب العمل في صرف مستحقات العامل، فلها أن تقضي له بتعويض يساوي 1% من قيمة تلك المستحقات عن كل شهر تأخير في صرفها اعتبارً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى، ويسري في شأن المبلغ المحكوم به نص المادة 145 من هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بحق العمال في المطالبة أمام ذات المحكمة بأي تعويضات أخرى ".
وإعمالاً للفقرة الأخيرة من نص المادة 146 من قانون العمل، ونظراً لتعنت المحتكم ضده في دفع مستحقات المحتكم، فإن الأخير يطلب إلزام المحتكم ضده بتعويض قدره 1% من قيمة مستحقاته عن كل شهر تأخير ابتداءً من تاريخ التقدم بطلب التحكيم.
واختتم مذكرته بطلب إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي له مستحقاته الآتية:

1- فروق الرواتب، والبالغ قدرها 10,846.154 يورو.
2- مقابل رصيد الإجازات السنوية، والبالغ قدرها 13,355.109 يورو.
3- مكافأة نهاية الخدمة، والبالغ قدرها 7,629.812 يورو.
4- مقابل فترة الإنذار، والمبلغ قدره 26,367.822 يورو.
5- مقابل تذكرة طيران العودة، والمبلغ قدره 365.950 يورو.

أي بإجمالي مبلغ قدره 58,564.847 يورو ويعادل بالدينار الكويتي 20,790.520 د.ك (عشرون ألف وسبعمائة و تسعون ديناراً و 520 فلس ) وفقا لسعر الصرف الذي اعتمدته الخبرة المحاسبية.

6- إلزام المحتكم ضده بتعويض قدره (1%) عن كل شهر تأخير عن سداد مستحقات المحتكم ابتداءً من تاريخ تقديم طلب التحكيم، إعمالًا لنص المادة 146 الفقرة الأخيرة. مع إلزامه بالمصروفات ( 500 دينار رسم قيد الطلب + 500 دينار رسوم الطلب + 1000 دينار أتعاب محكم فردي) وأي مصروفات

أخرى، ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية (3000 د.ك) المنصوص عليها بالمادة 119 مرافعات، مع شمل الحكم بالنفاذ المعجل طليقاً من قيد الكفالة .

51. بتاريخ 2025/08/13 تقدم المحتكم ضده بمذكرته الختامية، ضمنها ما نصه التالي:

يتمسك المحتكم ضده بجميع أوجه الدفاع السابق تقديمها وهذه المذكرة مكملة لدفاعه ونتناول فيها التعقيب على تقرير الخبرة المودع ملف المنازعة وذلك على التفصيل التالي:

جاء تقرير الخبرة مصاب بالعوار في بحثه لعناصر حكم الإحالة ولذلك جاء التقرير مخالفا للثابت بالأوراق وقد أصابته البطلان ومن ثم فإن المحتكم ضده يعترض على ما جاء بتقرير الخبير وذلك على النحو التالي:

أولا: الاعتراض الأول:

أخطأت الخبرة فيما انتهت إليه بشأن احتساب فروق رواتب للمحتكم: احتسبت الخبرة للمحتكم فروق رواتب مبلغ قدره 10846 يورو وقد استندت الخبرة في ذلك إلى أن المحتكم ضده قد قام بتخفيض راتب المدعي مما يعد ذلك مخالفة لنص المادة 62 من قانون العمل في القطاع الأهلي.

وقد أخطأت الخبرة فيما انتهت إليه، إذ الثابت من محضر اجتماع مجلس ادارة الاتحاد الكويتي لكرة [redacted] رقم (2024/10) المؤرخ 2024/10/06 قرر المجلس في البند التاسع من الاجتماع التجديد للمحتكم ضده لمدة سنة واحدة تبدأ من 2024/09/17 مع تخفيض الراتب ليصبح 6000 يورو + 405 بدلات وقد وافق المحتكم على هذا العقد. إذن التجديد يكون قد تم باتفاق الطرفين وكذلك الاتفاق على الراتب قد تم باتفاق المحتكم مما لا يحق له المطالبة بفروق الرواتب. ولا ينال من ذلك ما استندت إليه تقرير الخبير بأنه لا يحق للمحتكم ضده تخفيض الرواتب، اذ ان هذا النص ينطبق على العقود التي مازالت سارية، أي لا يحق للمحتكم ضده تخفيض راتب المحتكم أثناء سريان عقده ولكن هنا قد تم الاتفاق على التخفيض بعد انتهاء مدة العقد والاتفاق على عقد جديد مما يكون طلب المحتكم بفروق الرواتب ليس له سند من الواقع أو القانون. خاصة وأن مهنة التدريب قد يتم الاتفاق فيها على تعديل الراتب في العقود الجديدة وهذا الأمر ساري في جميع القطاعات الرياضية العالمية، ومن ثم فإن توقيع المحتكم على العقد الجديد وقبوله المقابل المادي الوارد به ومن ثم لا يحق له المطالبة بفروق الرواتب وإذا خالف تقرير الخبرة ذلك فإنه يكون قد أصيب بالبطلان لمخالفة القانون.

ثانيا: الاعتراض الثاني:

أخطأت الخبرة فيما انتهت إليه بشأن احتساب مكافأة نهاية الخدمة وبدل انذار للمحتكم:

انتهى تقرير الخبرة الى احقية المحتكم في مقابل بدل الإنذار (26367) ومقابل مكافأة نهاية الخدمة (7629 يورو). وقد أخطأت الخبرة في ذلك:

إذ الثابت من العقد الخاص بالمحتكم بالبند الحادي عشر أنه يحق للمحتكم ضده فسخ العقد دون أن يتحمل أي تعويضات بخلاف الراتب المستحق عن أيام العمل الفعلية التي أمضاها الطرف الثاني في الخدمة وذلك في الحالات التالية:

1- .....

2- إذا تدنت نتائج المنتخب الوطني نتيجة عدم كفاءة الطرف الثاني أو سوء تخطيطه كذلك إذا أخل الطرف الثاني بمتطلبات عمله بموجب أسباب موضوعية يوافق عليها مجلس إدارة الاتحاد.

ولما كان ذلك وكان الثابت أن المحتكم لم يحقق النتائج المرغوبة منه ولم يقدم تخطيط من شأنه أن يؤدي الى حصول المنتخب على مراكز متقدمة في البطولات التي شارك فيها ولذلك قرر مجلس ادارة الاتحاد اعضاء المحتكم من منصبه وذلك بموجب الكتاب المؤرخ 2025/02/12 المرسل إليه عبر البريد الالكتروني، وكذلك الإنذار الرسمي المرسل إليه، مما يكون المحتكم ضده قد استخدم حقه طبقا للعقد

المبرم بين الطرفين في إنهاء العلاقة. مما لا يحق المحتكم المطالبة بمقابل بدل الإنذار أو مقابل مكافأة نهاية الخدمة، وإذا خالف التقرير ذلك فإنه يكون قد أصيب بالبطلان.
ثالثا: الاعتراض الثالث:
أخطأت الخبرة فيما انتهت إليه بشأن مقابل تذاكر سفر للمحتكم:
انتهى تقرير الخبرة إلى احتساب مبلغ قدره 65 يورو عن مقابل تذاكر السفر للمحتكم.
وما انتهى إليه التقرير قد جاء دون سند من الواقع أو القانون إذ أن هذا الطلب يستحق حين إحضار المحتكم اشعار مغادرة أو حجز تذاكر ة لم يقدم المحتكم أي دليل على أنه قد غادر الكويت مما لا يحق له المطالبة بمقابل بدل تذاكر طيران.
واختتم مذكرته الختامية بطلب:
أولا: عدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر الطلب واحالتها الى الدائرة العمالية المختصة.
ثانيا: عدم قبول الطلب لعدم سلوك الطريق الذي رسمه القانون طبقا للقانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي.
ثالثا: رفض الطلب والزام المحتكم بالمصروفات ومقابل مصروفات التحكيم وأتعاب المحاماة الفعلية.
رابعا: من باب الاحتياط الكلي، إعادة الدعوى إلى خبير آخر غير الخبير السابق لبحث اعتراضات المحتكم ضده الموضحة بطلب هذه المذكرة.

**خامساً :الأسباب**

52. بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعات في جلسة الاستماع والمداولة فيما بعد، قررت غرفة التحكيم حجز المنازعة للحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

<u>من حيث الاختصاص:</u>

53. حيث إن غرفة التحكيم وهي تبسط سلطانها على النزاع الماثل ، تمهد لحكمها بأن البحث في الاختصاص والفصل فيه يلزم أن يكون سابقاً على النظر في شكل الدعوى أو موضوعها، إذ أن فقدان الولاية يشكل مانعاً يحول ابتداءً دون نظر الخصومة برمتها ، شكلاً كان أم موضوعاً ، ويضحى لزاماً على الغرفة من تلقاء نفسها أن تتحقق من مدى اختصاصها بنظر الدعوى ولو لم يثر الخصوم هذا الدفع ، اعتباراً بأن قواعد الاختصاص من النظام العام الذي لا يسوغ النزول عنها أو التغاضي عن أثرها ، وتطبيقاً لمبدأ الاختصاص بالاختصاص الذي أخذت به القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضية و ضمنته في مادته الرقيمة 8 فقرة 1 .
وقد استقر قضاء محكمة التمييز على أن:
"الدفع بعدم الاختصاص الولائي أو النوعي مسألة تتعلق بالنظام العام، باعتبارها قائمة ومطروحة على المحكمة ولو لم يدفع بها الخصوم"
(الطعن رقم 2000/412 تجاري – جلسة 2000/12/4).

54. ولما كان ذلك، وكان المشرع قد حرص في القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة، على ما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية، على التوافق والانسجام مع الميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية، ومسايرة التطورات التي طرأت على المجال الرياضي، فقد رسم طريقاً خاصاً لحسم المنازعات الرياضية بأن جعلها منوطة بهيئة تحكيم رياضي مستقلة تنشأ لهذه الغاية.

55. وعلى هذا النهج نصت المادة (44) من القانون سالف البيان على أن تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى "الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي"، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة التي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.
56. وقد عرف القانون "المنازعات الرياضية" بأنها المنازعات ذات الصلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بأنشطتها وأمورها المؤسسية، بما في ذلك انتخابات الهيئات وقرارات جمعياتها العمومية.
57. كما عرف "الهيئات الرياضية الوطنية " بأنها جهات غير حكومية تتولى إدارة رياضة أو رياضات محددة، وتتولى تنظيم هذه الرياضة أو الرياضات على المستوى المحلي، وتتبع الاتحادات الرياضية الدولية المعنية بها. وتندرج تحت هذا المسمى الاتحادات الرياضية الأولمبية التي تكون رياضاتها مدرجة بالبرنامج الأولمبي، والاتحادات الرياضية غير الأولمبية التي تكون رياضاتها غير مدرجة بالبرنامج الأولمبي والاتحادات الرياضية البارالمبية التي تكون رياضاتها مدرجة بالبرنامج البارالمبي.
58. وغني عن البيان أن مناط اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أن يتوافر شرطان معاً:
    1- أن يكون أحد أطراف النزاع هيئة رياضية أو أحد أعضائها أو منتسبيها.
    2- أن يكون النزاع متعلقاً بأعمال هذه الهيئات أو أنشطتها الرياضية أو شؤونها المؤسسية.

    فإذا توافرا معاً انعقد وصف النزاع كمنازعة رياضية خالصة ينعقد بها الاختصاص الأصيل للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، أما إذا تخلف أحدهما زال الوصف وانتفى تبعاً لذلك اختصاص الهيئة.
59. ولما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن طلب التحكيم قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، من حيث تقديمه خلال الميعاد، واكتمال البيانات الجوهرية المتطلبة، وسداد الرسوم المقررة، وإرفاق المستندات المؤيدة له، فإن الطلب يكون قد جاء مستوفياً لشروط قبوله، متعيناً لذلك القضاء بقبوله شكلاً.
60. ولا ينال من ذلك ما أبداه المحتكم ضده في طلباته الختامية من دفع شكلي بشأن عدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر المنازعة وإحالتها إلى الدائرة العمالية المختصة في المحكمة الكلية ، مستنداً لما هو مقرر قضاء من أن (كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا العقد يخضع لأحكام القانون رقم 6 لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي) ، إذ أن غرفة التحكيم ترده نظراً لعدم إبداءه قبل الدخول في موضوع النزاع عملاً بنص المادة 8 فقرة 2 من القواعد الإجرائية للهيئة ، حيث أن الثابت من الأوراق أن المحتكم ضده قد تقدم بصحيفة الرد على طلبات المحتكم شملت دخولاً في موضوع النزاع دون إبداء الدفع بعدم الاختصاص .
61. كما أنه فضلاً عن الأسباب التي جاءت في عاليه، فإن الثابت في البند الثالث عشر في كل من عقد العمل المبرم بين الطرفين المؤرخ 2023/09/18 وعقد التجديد المؤرخ في 2024/09/5، أنه قد نص بصريح العبارة وواضح الألفاظ بأن كل نزاع بين الطرفين حول تنفيذ العقد أو تفسيره تختص به الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وعليه يكون هذا الدفع مردود.
62. وحيث أنه وعن الدفع بعدم قبول الطلب لعدم سلوك الطريق الذي رسمه القانون طبقا للقانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي، فإن ذلك مردّه أن يكون الاختصاص معقوداً للدائرة العمالية بالمحكمة الكلية، ويدور وجوداً وعدماً مع علته، وبالتالي يقتصر التمسك به أمام الدائرة العمالية دون غيرها، ولا يمتد أثره إلى المنازعات الرياضية. ولما كان الاختصاص في النزاع الماثل منعقداً للهيئة وفقاً لما سلف بيانه، فإن هذا الدفع يكون على غير سند صحيح.

63. وحيث أنه عن اعتراض المحتكم ضده بشأن تشكيل غرفة مفردة ، ورغبته بتشكيل غرفة ثلاثية لنظر هذه المنازعة وتسمية السيد/ [redacted] كمحكم مختار من جانبه للمشاركة في عضوية غرفة التحكيم، فإن الثابت في أوراق المنازعة أن المحتكم ضده لم يمتثل لقرار مجلس الإدارة الهيئة بإلزامه بسداد أتعاب رئيس غرفة التحكيم مناصفة مع المحتكم بالرغم من إخطاره بالقرار و حثه على التعاون وذلك بموجب الكتب المرسلة إلى ممثله القانوني بالتواريخ 2025/05/26 و 2025/06/01 و 2025/06/04، حتى قرر مجلس إدارة الهيئة تحويل التشكيل لغرفة المنازعة الرياضية من ثلاثي إلى فردي عملاً بنص المادة 8 فقرة 4 من لائحة الأتعاب والرسوم و المصاريف ، و عليه تمضي غرفة التحكيم في حكمها و تلفت عن هذا الاعتراض .

<u>من حيث الموضوع:</u>

64. وعن نطاق الدعوى بطلبات المحتكم فيها، فإنه من المقرر في قضاء التمييز أن " العبرة في تحديد طلبات الخصم هي بما يطلب الحكم له به فعلاً، وأن الأصل أن نطاق الدعوى يتحدد بالمطالبة القضائية التي تبدأ بها الخصومة، وأن للمدعي أن يعدل طلباته أثناء سير الخصومة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة بالجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها أو بمذكرة أثناء نظر الدعوى، فإن عدل طلباته على هذا النحو كانت العبرة في تحديد نطاق دعواه هي بطلباته الختامية."

(الطعنان رقم 1408،2012/1419 مدني3 جلسة 2017/3/15) .

65. وحيث أنه لما كان ما سلف، وكان المحتكم إذ أقبل بتداعيه الراهن مؤسساً دعواه على قيام علاقة العمل بينه والاتحاد الكويتي لكرة [redacted] التي ابتدأت من 2023/09/18 18 بمهنة مدرب رياضي بأجر شهري وبراتب شهري قدره 8000 يورو أو ما يعادله بالدينار الكويتي (2,719.40 د.ك)، 300 د.ك بدل سكن، 105 د.ك بدل سيارة، وابتداءً من تاريخ 18/ 09 / 2024 قام المحتكم ضده بالمخالفة لقانون العمل بتخفيض راتبه الى 6000 يورو أو ما يعادله بالدينار الكويتي، 300 د.ك بدل سكن، 105 د.ك بدل سيارة، أي قام بتخفيض راتبه الأساسي بمقدار 2000 يورو ، إلا أنه فوجئ بأن قام المحتكم ضده بإنهاء خدماته بموجب كتاب إنهاء خدمات مؤرخ 2025/2/12، دون أن يمنحه مهلة الإنذار المنصوص عليها بقانون العمل، أو أن يوفيه حقوقه العمالية والمتمثلة في المستحقات المالية سالفة البيان في عاليه .

66. وحيث انتهت الخبرة وعلى نحو ما سلف إلى نتيجة مفادها أن:

1- الثابت للخبرة وجود علاقة عمل بين طرفي النزاع تبدأ من 2023/09/18 وتنتهي في 2025/02/28 حيث قام المحتكم ضده بإنهاء عمل المحتكم على النحو الوارد تفصيلاً في بند الرأي ويحيل له منعاً للتكرار والإطالة.
2- إجمالي مستحقات المحتكم عن كامل فترة عمله لدى المحتكم ضده تبلغ 8949.457 دك (ثمانية آلاف وتسعمائة وتسعة وأربعون دينار و457 فلس فقط لا غير) وذلك عن حقوقه العمالية المتمثلة بمكافأة نهاية الخدمة وفروق رواتب ومقابل فترة الإنذار وتذكرة طيران عودة بعد خصم سلفة ممنوحة له وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في بند الرأي.
3- الخبرة تترك للمحكم مدى أحقية المحتكم بالمطالبة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية لعدم الاختصاص.
4- الخبرة تضع تحت نظر المحكم نص المادة الثانية من القانون رقم 32 لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قانون العمل رقم 6 لسنة 2010 على النحو الوارد بالبند رابعا.

67. ولما كان من المقرر في قضاء التمييز أن " لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو تأخذ ببعضه وتطرح البعض الآخر إلا أن شرط ذلك أن يكون ما أخذت به من التقرير قد استوى على أسباب سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

(الطعن رقم 2013/99 عمالي3 جلسة 2014/6/18)

68. وكان الثابت لغرفة التحكيم من مطالعة محاضر أعمال الخبرة في التقرير سالف البيان والمستندات المقدمة له، أن الخبير قد باشر المأمورية المكلف بها حيث اطلع على ملف الدعوى وما بها من مستندات واستدعى طرفي المنازعة واستمع لأقوال الحاضر منهما، واطلع على ما قدم له من مستندات ثم قدم تقريره وانتهى بتلك النتيجة.

69. وحيث أن غرفة التحكيم أخذاً بذلك تطمئن إلى ما انتهى له تقرير الخبير بشأن علاقة طرفي التداعي بأنها علاقة عمل و تاريخ بدايتها ونهايتها وقيمة أجر المحتكم الناشئ عنها وكيفية الحساب في معظمه، وذلك لسلامة أسسه وأبحاثه وما أسفر عنه من تلك النتيجة، مما تجعل منه غرفة التحكيم عماداً لقضائها وجزءً مكملاً لحكمها. إلا أنها لا تسايره فيما انتهى إليه من خصم مبلغ 20000 ألف يورو بما يعادل مبلغ 8637.438 دينار كويتي ، من مستحقات المحتكم و اعتبارها سلفة ودين مترصد في ذمته، ذلك أنه بالاطلاع على سند الصرف المؤرخ 2023/09/13 والمقدم من قبل المحتكم ضده أمام الخبير ، أنه قد دون فيه باللغة الإنجليزية عبارة : (Bonus from Mr. [redacted] - president ) و ترجمته اللفظية عربياً هي : ( مكافأة من السيد/ [redacted] - الرئيس ) ، ويفهم مما جاء في سند الصرف ، أنها مكافأة نقدية دفعت من الحساب الشخصي لرئيس الاتحاد الكويتي [redacted] لصالح المحتكم عن طريق إيداعها في حساب المحتكم ضده والذي بدوره دفعها للمحتكم ، وعليه تقضي غرفة التحكيم بأحقية المحتكم بالمبلغ المخصوم .

70. كما أن غرفة التحكيم لا تساير رأي الخبير فيما انتهى إليه في البند الثاني من الرأي بعدم احتساب رصيد الإجازات بحسبان أنه قد تم الوفاء بها من قبل المحتكم ضده، إذ أن الثابت أن تقرير الخبرة قد وقع في خطأ بيّن حينما خلط بين تمكين العامل من التمتع بإجازاته وبين وفائه نقداً بمقابلها، وهو ما لا يستقيم قانوناً.

71. إذ إن المستندات المقدمة من المحتكم ضده لا تفيد سوى خروج المحتكم لإجازة فعلية لعدد من الأيام، ولا تنهض دليلاً على أنه قد استوفى المقابل النقدي لرصيد إجازاته السنوية، لاسيما وأن عبء إثبات الوفاء فيها يقع على عاتق المحتكم ضده والذي لم يقدم بدوره دليلاً على دفاعه مما تكون معه ذمته مشغولة بهذا المبلغ.

72. وغني عن البيان أن منح تذاكر السفر شيء، واستحقاق البدل النقدي للإجازات أمر آخر لا يغني أحدهما عن الآخر، وإلا كان في ذلك تفويت لحق قرره القانون صراحة للعامل. ومن ثم يتعين القضاء للمحتكم به.

73. ولما كان الخبير في تقريره إذ انتهى بنتيجة مؤداها أن رصيد إجازات المحتكم 43.404 يوم، بعد اتباعه الأسس الحسابية على النحو التالي:

مدة العمل:

2025/02/28
2023/09/18

1+ 10 يوم / 5 أشهر / 1 سنة

1 سنة × 30 = 30 يوم

5 أشهر / 12 × 30 = 12.5 يوم

11 يوم / 365 × 30 = 0.904 يوم

المجموع = 43.404 يوم

74. ولما كان ما انتهى إليه الخبير بشأن استخلاص رصيد إجازات المحتكم قد جاء قائماً على أسس حسابية اطمأنت إليها غرفة التحكيم في جوهرها، إلا أنها لا تسايره فيما خلص إليه من عدم احتساب ذلك الرصيد ضمن مستحقاته العمالية، إذ أن غرفة التحكيم باعتبارها الخبير الأعلى تعيد احتساب المقابل النقدي عن رصيد الإجازات على ضوء حكم المادة 70 من قانون العمل في القطاع الأهلي، وذلك على النحو الآتي:

8000 يورو ÷ 26 × 43.404 = 13,355.08 يورو .

مما يكون معه مجموع ما يستحقه المحتكم عن رصيد إجازاته ذلك المبلغ.

75. ومن حيث طلب المحتكم بإلزام المحتكم ضده بتعويض قدره (1%) عن كل شهر تأخير عن سداد مستحقات المحتكم ابتداءً من تاريخ تقديم طلب التحكيم، إعمالاً لنص المادة 146 الفقرة الأخيرة من قانون العمل، فإنه ولما كان الثابت من الكتاب المرسل من الأمانة العامة رقم (2025/0459) لغرفة التحكيم بورود كتاب مرسل من المحتكم عبر وكيله القانوني بتاريخ 2025/08/19 بتعذره عن سداد مصاريف رسوم الطلب الإضافي، فإن الغرفة تلتفت عن هذا الطلب إعمالاً لنص المادة 4 فقرة 8 من لائحة الرسوم والمصاريف والأتعاب.

76. وحيث أن غرفة التحكيم تشير في معرض ردها على اعتراضات المحتكم ضده، وعن الاعتراض الأول للمحتكم ضده بشأن خطأ الخبرة فيما انتهت إليه بشأن احتساب فروق رواتب للمحتكم، فإن حاصل ما يثيره أن تقرير الخبرة قد أخطأ حين احتسب للمحتكم فروق رواتب بمبلغ 10846 يورو، تأسيساً على أن الراتب خفض بالمخالفة للمادة 62 من قانون العمل، في حين أن محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (2024/10) المؤرخ 2024/10/06 قد تضمن قراراً بالتجديد للمحتكم لسنة أخرى تبدأ من 2024/09/17 مع تخفيض الراتب إلى 6000 يورو + 405 بدلات، وهو ما وافق عليه المحتكم بتوقيعه ، بما يجعل التخفيض وليد اتفاق جديد لا يجيز المطالبة بفروق رواتب، إذ أن حظر التخفيض لا يرد إلا أثناء سريان العقد القائم لا عند إبرام عقد جديد.

77. وحيث إن هذا الاعتراض مردود بما هو ثابت من الأوراق وما جاء بتقرير الخبرة أن علاقة العمل لم تنقطع بين العقد المؤرخ 2023/09/18 وما تلاه، إذ لم يثبت أن المحتكم ضده قد وجه إنذاراً بعدم التجديد قبل انتهاء المدة، كما لم يثبت صدور كتاب بإنهاء خدمة أو منح فترة إنذار وفق ما يوجبه البند السابع من العقد، بل الثابت هو استمرار الخدمة وتجديد العلاقة عينها، وفقاً لما ورد بمحضر مجلس الإدارة الذي نص صراحة على (التجديد) للمحتكم مع تخفيض الأجر.

78. إذ أنه: (ومن المستقر عليه في الفقه والقضاء أن مناط اعتبار أن مدة خدمة (العامل) واحدة متصلة حتى ولو تعددت عقود العمل، هو ألا يكون هناك انقطاع فعلي أو فاصل زمني في مزاولة العمل أو انتهاء للعمل في أحد مراحله).

(طعن رقم 125 لسنة 2005 (عمالي/2) جلسة 4 ديسمبر سنة 2006).

79. ومن المقرر أيضاً أن: (إنهاء صاحب العمل لخدمة العامل بعد فترة من العمل، وصرف حقوقه العمالية عن تلك الفترة، ثم إبرامهما لعقد عمل جديد بعد ذلك الانهاء، لا يؤدي بذاته إلى اعتبار مدة العمل غير متصلة مادامت أنها استمرت دون انقطاع، باعتبار أن ذلك الإنهاء للعمل كان صورياً لا يرتب أثراً).

(طعن رقم 234 لسنة 2006 (عمالي/2) جلسة 8 يونيو سنة 2006).

80. كما أنه من المقرر في قضاء التمييز أن " أن الحقوق التي رتبها قانون العمل تعد في النظام العام بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفة أي نص من تلك النصوص إلا إذا نتج عن هذا الاتفاق منفعة أو فائدة أكثر للعامل ، وأن النص في المادة 2/115 من القانون رقم 6 لسنة 2010 – المنطبق على الواقعة – على أن ( يقع باطلاً كل شرط أو اتفاق أبرم قبل العمل بهذا القانون أو بعده يتنازل بموجبه العامل عن أي حق من الحقوق التي يمنحها القانون، كما يقع باطلاً كل تصالح أو مخالصة تتضمن إنقاصاً أو إبراءً من حقوق العامل الناشئة له بموجب عقد العمل خلال فترة سريانه أو ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه متى كانت مخالفة لأحكام هذا القانون.

(الطعنان رقم 162،2015/172 عمالي/1 جلسة 2021/6/2)

81. لما كان ذلك، وأخذاً بما سلف مما هو مستقر عليه قضاءً، ومما قدم من مستندات ودلائل وقرائن من الطرفين، فإن غرفة التحكيم تستخلص معه اتصال مدة عمل المحتكم استنادا إلى ما سلف بيانه، وتضيف معه عدم وجود فاصل زمني بين العقدين الأول والثاني واستمرار المحتكم بذات المهنة، وطبيعة التعاقد مما تكون معه مدة عمله مدة متصلة ويشملها نص الحظر الوارد في المادة 62 من قانون العمل، ويكون معه الاعتراض غير قائم على أساس.

82. وحيث إنه عن الاعتراض الثاني للمحتكم ضده بشأن بدل الإنذار ومكافأة نهاية الخدمة، فإن حاصل ما يثيره أن تقرير الخبرة قد أخطأ إذ انتهى إلى أحقية المحتكم في بدل الإنذار ومكافأة نهاية الخدمة، تأسيساً على أن البند الحادي عشر من عقد العمل يخول له فسخ العقد دون تعويض متى تدنت نتائج المنتخب أو أخل المدرب بمتطلبات عمله، وأن ذلك قد تحقق، فصدر قرار إنهاء الخدمة بموجب الكتاب المؤرخ 2025/02/12، ومن ثم لا يستحق المحتكم بدل الإنذار ولا مكافأة نهاية الخدمة.

83. ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن تقرير الخبرة انتهى إلى أحقية المحتكم في بدل الإنذار ومكافأة نهاية الخدمة باعتبارهما من الحقوق المقررة قانونًا للعامل.

84. وإذ كان البند الحادي عشر من العقد قد أجاز فسخ العقد في حالات محددة ، فإن عبء إثبات توافر هذه الحالات يقع على عاتق المحتكم ضده، وبمطالعة أوراق الدعوى والمستندات المقدمة، لم يثبت وجود تحقيقات أو إنذارات أو مستندات فنية تؤكد تقصير المحتكم على نحو يبرر تطبيق ذلك البند ، فضلاً عن أن الثابت من حافظة المستندات المقدمة رفقة طلب التحكيم – المستند رقم 4 و 5 تفيد أهلية و كفاءة المحتكم وحصوله على شهادات وتراخيص دولية ، و حصوله على إنجازات متوالية في جميع البطولات الدولية التي شارك فيها المنتخب الوطني ، و تأهله إلى بطولة كأس العالم التي أقيمت في مصر في أغسطس 2025 ، ومن ثم فإن ما ساقه المحتكم ضده من اعتراض غير قائم على أساس ، ويظل ما انتهى إليه تقرير الخبرة في هذا الجانب موافقاً لصحيح القانون .

85. وحيث إنه عن الاعتراض الثالث للمحتكم ضده بشأن بدل تذاكر السفر، فإن حاصل ما ينعاه أن التقرير قد أخطأ فيما انتهى إليه من احتساب مبلغ قدره (365) يورو للمحتكم عن بدل تذاكر السفر، إذ أن استحقاق هذا البدل مشروط بتقديم ما يثبت مغادرة البلاد أو حجز تذاكر السفر، في حين أن المحتكم لم يقدم ما

يفيد مغادرته الكويت، ومن ثم فلا وجه لاحتساب هذا المبلغ له، ويكون ما انتهى إليه تقرير الخبرة في هذا الشأن قد جاء بلا سند من الواقع أو القانون.

86. ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المحتكم قد أرفق ضمن حافظته المقدمة بطلب التحكيم (مستند رقم 8) صورة من تذكرة طيران عودته إلى بلده بتاريخ 2025/04/04 (ترانزيت عبر تركيا)، كما قدم ضمن حافظة مستنداته المؤرخة 2025/05/14 برنت صادر من المنافذ يفيد مغادرته البلاد في التاريخ ذاته، الأمر الذي يثبت معه واقعة السفر وينفي ما أثاره المحتكم ضده من اعتراض، ويعضد ما انتهى إليه تقرير الخبرة بشأن استحقاق المحتكم بدل تذاكر السفر.

**سادساً: الرسوم والمصاريف والأتعاب**

87. من حيث الرسوم والمصاريف والأتعاب، ولما كانت المادة 12 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قد نصت على أنه (يسدد طالب التحكيم المصاريف ويتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف، ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك)، كما نصت المادة 4 فقرة 3 من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على أنه (يسدد طالب التحكيم المصاريف كاملة ويتحمل خاسر المنازعة التحكيمية كافة هذه المصاريف، وذلك مالم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك)، ونصت المادة 8 فقرة 2 من ذات اللائحة على أنه ( إذا كان تشكيل غرفة التحكيم فردي ، سدد طالب التحكيم أتعاب المحكم الذي اختاره، وتحمل خاسر الدعوى التحكيمية في هذه الحالة أتعاب المحكم)، وحيث أن غرفة التحكيم قد أجابت في قرارها معظم طلبات المحتكم ، فإنها تلزم المحتكم ضده بمصاريف التحكيم وأتعاب المحكم الواردة بكشف حساب الطلب التحكيمي، بحسبان أنه خاسر الدعوى، ووفقاً للمشار إليه في منطوق الحكم.

88. وفيما يتعلق بأتعاب الخبير المالي، ولما كانت الفقرة الأولى من المادة 12 فقرة 2 من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تنص على أن (تحمل غرفة التحكيم أتعاب الخبرة ضمن القرار التحكيمي من تراه من الطرفين، إذا قامت الغرفة من تلقاء نفسها الاستعانة بخبير أو أكثر) فإن غرفة التحكيم تلزم المحتكم ضده بأتعاب الخبير المالي، بحسبان أنه خاسر الدعوى.

89. و من حيث الرسوم و الأتعاب والمصاريف المسددة بالزيادة للهيئة من قبل المحتكم والمحتكم ضده ، و لما كان الثابت من كشف حساب المنازعة الرياضية ، أن المحتكم قد قام بسداد مبلغ و قدره : 500د.ك مقابل رسم للطلب التحكيمي و 1000 د.ك مقابل أتعاب المحكم للفرد و 500 د.ك مقابل نصف أتعاب رئيس غرفة التحكيم و 500 د.ك مقابل مصاريف تحكيم ، بإجمالي : 2500 د.ك ، وقد تقرر نظر المنازعة أمام محكم فرد دون أن تكون هيئة ثلاثية وفقاً للأسباب سالفة البيان ، فإن هيئة التحكيم الرياضي تكون ملزمة برد المبلغ المسدد بالزيادة إلى المحتكم و قدره : 500 د.ك ( خمسمائة دينار كويتي ) و التي تمثل قيمة مقابل نصف أتعاب رئيس غرفة التحكيم .

90. كما أن الثابت من كشف حساب المنازعة الرياضية سالف البيان أن المحتكم ضده قد سدد مبلغ إجمالي قدره 800 د.ك مقابل أتعاب للمحكم المختار من جانبه، وقد تقرر نظر المنازعة أمام محكم فرد دون أن تكون هيئة ثلاثية وفقاً للأسباب سالفة البيان، وكانت غرفة التحكيم قد ألزمته بأتعاب الخبير المالي، وقدرها 250 د.ك، فإن هيئة التحكيم الرياضي تكون ملزمة برد المبلغ المسدد بالزيادة إلى المحتكم ضده وقدره: 550 د.ك (خمسمائة وخمسون دينار كويتي)، بعد اختصام أتعاب الخبير المالي.

**سابعاً الحكم:**

ولما تقدم من أسباب، حكمت غرفة التحكيم بما يلي:

أولاً: من حيث الشكل: بقبول الطلب التحكيمي شكلاً.

ثانياً: من حيث الموضوع: بإلزام المحتكم ضده بصفته بأن يؤدي للمحتكم:

1. مبلغ 10,846.154 يورو (عشرة آلاف وثمانمائة وستة وأربعون يورو و 154 سنت) مقابل فروق رواتب.
2. مبلغ 13,355.08 يورو (ثلاثة عشر ألف وثلاثمائة وخمسة وخمسون يورو و 08 سنت) مقابل رصيد الإجازات السنوية.
3. مبلغ 7,629.812 يورو (سبعة آلاف وستمائة وتسعة وعشرون يورو و 812 سنت) مقابل مكافأة نهاية الخدمة.
4. مبلغ 26,367.822 يورو (ستة وعشرون ألف وثلاثمائة وسبعة وستون يورو و 822 سنت) مقابل فترة الإنذار.
5. مبلغ 365.950 يورو (ثلاثمائة وخمسة وستون يورو و 950 سنت) مقابل تذكرة طيران العودة.

بإجمالي مبلغ قدره 58,564.818 يورو (ثمانية وخمسون ألف وخمسمائة وأربعة وستون يورو و 818 سنت) أو يعادله بالدينار الكويتي، وفقاً لسعر الصرف المعلن عنه يوم إصدار الحكم التحكيمي.

ثالثاً: في الرسوم والمصاريف والأتعاب: بإلزام المحتكم ضده بالآتي:

1. أتعاب المحكم الفرد والبالغ قدرها (1000 د.ك) ألف دينار كويتي.
2. رسوم قيد الطلب التحكيمي وقدرها (500 د.ك) خمسمائة دينار كويتي.
3. مصاريف التحكيم وقدرها (500 د.ك) خمسمائة دينار كويتي.
4. مقابل أتعاب المحاماة الفعلية وقدرها ( 300 د.ك)

رابعاً : بالنسبة للرسوم والمصاريف والأتعاب المسددة بالزيادة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي:

1. بإلزام الهيئة برد المبلغ المسدد بالزيادة إلى المحتكم وقدره: 500 د.ك (خمسمائة دينار كويتي).
2. بإلزام الهيئة برد المبلغ المسدد بالزيادة إلى المحتكم ضده وقدره: 550 د.ك (خمسمائة وخمسون دينار كويتي).

خامساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة مغلقة بتاريخ 2025/09/21.

**السيد/ سلطان سعد القحطاني**
**المحكم الفرد**

**رئيس مجلس إدارة**
**الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي**